

المدونة الكبرى

قال لم أسمع من مالك في الطلاق بالعجمية شيئا وأرى أن ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية قلت أرايت إن قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وأرى أنه إذا طلق يدا أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية قلت أرايت إن قال لامرأته أنت طالق بعض تطلقه قال لم أسمع من مالك وأرى أن يجبر على تطلقه فتكون تطلقه كاملة فتكون قد لزمته قلت أرايت إن قال لأربع نسوة له بينكن تطلقه أو تطلقتان أو ثلاث أو أربع قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى أنه إذا قال بينكن أربع تطلقات أو دون الأربع أنها تطلقه تطلقه على كل واحدة منهن وإن قال بينكن خمس تطلقات إلى أن تبلغ ثماني فهي اثنتان فإن قال تسع تطلقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطلقات قال ولم أسمع هذا من مالك قال بن القاسم وهو رأيي بن وهب عن يونس أنه سأل بن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس من تطلقه قال نرى أن يوجع من قال ذلك جلدا وجيعا ويكون تطلقه تامة وهو أملك بها قال يونس قال ربعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطلقه تامة وأن سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفهم إذا قال السفية لامرأته أنت طالق نصف تطلقه فاجعلها واحدة وإن قال واحدة ونصف فاجعلها اثنتين وإن قال اثنتين ونصف فاجعلها البتة قلت أرايت لو أن رجلا قال إحدى امرأتي طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء قال قال مالك إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقا عليه جميعا وذلك أن ملكا قال في رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائي طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا ففعله قال إن كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلق تلك عليه وإلا طلقن جميعا بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا قلت وما حجة مالك في هذا قال لأن الطلاق